القطاعات لا سيما استئناف الجلسات في المحاكم كافة قد تمّ بصورة تدريجية وعلى أربع مراحل وليس مباشرةً بعد فترة الإغلاق الكامل، مما أثار التباساً في إمكانية الاستفادة من أحكام الفقرة ثانياً من القانون رقم ٢٠٢١/٢١٢ لجهة تعليق المهل خلال فترة التخفيف التدريجي لقيود الإغلاق، مع ما يترتب على ذلك من نتائج قانونية، ما يوجب معه، وصوناً للعدالة، تعليق المهل لغاية ٢٠٢١/٣/٢٢ ضمناً.

أيضاً يتضمن اقتراح القانون تمديد العمل بأحكام القانون رقم ١٩٩ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (تمديد بعض المهل ومنح بعض الإعفاءات من الضرائب والرسوم)، اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١ ولغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ .

كذلك يحفظ اقتراح القانون حق الناجحين في المباراة التي اجريت استناداً الى قرار صادر عن مجلس الوزراء لاختيار قضاة شرعيين في المحاكم الشرعية الجعفرية، على ان يكون هذا التعيين نافذاً اعتباراً من تاريخ اعلان نتائج المباراة المذكورة وان تحتسب الفترة الممتدة بين تاريخ اعلان النتائج وتاريخ مباشرة العمل في الوظيفة المعينين فيها من خدماتها الفعلية وتضم الى خدماتهم اللاحقة لهذا التعيين.

في ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم هذا الاقتراح، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٢٣٨

تعديل القانون رقم ٤٧٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ (تحديد الحد الادنى للتصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

– ينقل اساتذة التعليم المهني، حملة شهادة الامتياز الفني، الموجودون في الخدمة الفعلية حالياً، ولديهم خبرة في عملهم في مدارس ومعاهدة المديرية العامة للتعليم المهني والتقني لا تقل عن أربع سنوات قبل تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢، ويعينون بوظيفة استاذ تعليم فني – فئة ثالثة وفي الدرجة التي تعلو درجتهم الحالية، مع احتفاظهم بحقهم بالقدم المؤهل للتدرج.

– يعمل بذلك فور نشر القانون في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ١٦ تموز ٢٠٢١

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

الاسباب الموجبة

– في النص القانوني:

نصت المادة الاولى من القانون ٢٠٠٢/٤٧٨ على ما يلي:

«يحدد الحد الادنى لتصنيف شهادات التعليم المهني والتقني وفقاً لما يلي:

شهادة الامتياز الفني مع خبرة في الاختصاص لا تقل عن اربع سنوات في الوظائف الادارية الفنية او التعليمية – الفئة الثالثة».

كما نصت المادة ٣ من القانون عينه على ان: «تلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون او التي لا تتفق مع مضمونه».

في الوقائع:

اولاً: يوجد ٢١ موظفاً من مختلف الطوائف والمذاهب (خريجي المعهد الفني التربوي I.P.N.E.T) من حملة شهادة الامتياز الفني، ألحقوا في العامين ١٩٨٤ و ١٩٨٥، بوظيفة استاذ تعليم مهني في المديرية العامة للتعليم المهني والتقني ولا زالوا في هذه الرتبة رغم صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨،

ثانياً: رأي هيئة الاستشارات والتشريع في وزارة العدل رقم ٢٠١٥/٧٥٠ تاريخ ٢٠١٥/١٠/٦، ترى الهيئة «ان الموظفين الموجودين في الخدمة قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨ والذين يحملون شهادة الامتياز الفني المنصوص عليها مع خبرة ٤ سنوات فيه يكتسبون رتبة الفئة كما هي معينة دونما حاجة لإجراء المباراة المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون الموظفين».

ثالثاً: في الاسباب الموجبة التي اوردتها الحكومة اللبنانية لإقرار القانون ٢٠٠٢/٤٧٨، يتبين انها قصدت رفع الإجحاف عن الموظفين حملة هذه الشهادات.

لذلك، وبناء على ما تقدم، لجهة رأي هيئة الاستشارات والتشريع بأن الموظفين الموجودين في الخدمة الفعلية الذين يحملون شهادة الامتياز الفني والذين امضوا ما يزيد عن اربع سنوات خبرة قبل تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢ يكتسبون رتبة الفئة كما هي واردة في القانون، كما ان اقرار الحكومة اللبنانية بانه قبل صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨ يوجد إجحاف فعلي بحق الموظفين المعينين بموجب الشهادات الفنية

(الامتياز الفني) ينبغي رفعه وتصحيحه،

ولأنه لم يسبق هذا القانون اي تصنيف وظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني،

وحيث ان الموظفين الـ ٢١ الموجودين حالياً في الخدمة الفعلية، حاملي شهادة الامتياز الفني لديهم ١٧ سنة خبرة قبل العام ٢٠٠٢ اي قبل تاريخ صدور القانون ٢٠٠٢/٤٧٨، هم برتبة استاذ تعليم مهني حالياً، في حين ان الذين سيعينون بعد صدوره من حملة ذات الشهادة (الامتياز الفني) ولديهم اربع سنوات خبرة سيجري تعيينهم حكماً برتبة استاذ تعليم فني، الامر الذي يعني خللاً في المساواة ينبغي تصحيحه وتسويته انفاذاً لأحكام قانون التصنيف الوظيفي لشهادات التعليم المهني والتقني ٢٠٠٢/٤٧٨، عملاً بمبدأي العدالة والمساواة بين جميع المواطنين الذين اكد عليهما الدستور.

جئنا باقتراحنا هذا راجين اقراره.

قانون رقم ٢٣٩

إضافة فقرة إلى المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ (حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

تضاف إلى المادة السادسة من القانون رقم ٢٠٢٠/١٩٤ الذي يرمي إلى حماية المناطق المتضرّرة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة اعمارها، الفقرة التالي نصها:

«**ثاني عشر:**

أولاً: خلافاً لأي نص آخر، يعفى جميع الأشخاص، الطبيعيين أو المعنويين، الذين تعرّضوا لأي ضرر، من أي نوع كان، مادياً أو معنوياً، مباشراً او غير مباشر، حالياً أو مستقبلياً بنتيجة انفجار مرفأ بيروت الذي وقع في ٤ آب ٢٠٢٠، وورثتهم، من تأدية جميع الرسوم القضائية، النسبية أو المقطوعة على أنواعها، والطوابع وتمغة المرافعة وتسجيل الوكالات ودفع التأمينات القضائية وتقديم الكفالة في جميع القضايا والإجراءات والدعاوى والشكاوى والمعاملات والطلبات والمراجعات والطعون التي لها صلة بالأضرار الناتجة عن انفجار مرفأ بيروت في ٤ آب ٢٠٢٠ أو بالحقوق المترتبة من جراء هذه الأضرار، بما في ذلك طلبات حصر إرث الاشخاص المتوفين بنتيجة الانفجار والمطالبة بالتعويض عن الأضرار، المقدمة منهم أو عليهم مع أي شخص كان وعن جميع الاوراق التي يبرزونها والمعاملات التي يطلبونها لدى جميع المحاكم العادية والاستثنائية والدوائر والمجالس واللجان على أنواعها ودرجاتها ووظائفها وصفاتها من إدارية ومدنية وتجارية وجزائية وعسكرية وعقارية وتنفيذية وشرعية ومذهبية، وفي أية مرحلة كانت، بدايةً واعتراضاً واستئنافاً وتمييزاً وتصحيحاً وإعادة محاكمة واعتراض الغير ودعوى مداعاة الدولة، وبأية صفة كانت، أكانوا مدّعين أو مدعى عليهم أو أشخاصاً ثالثين.

يشمل هذا الإعفاء رسوم الدعاوى المدنية والتجارية والإدارية والجزائية والرسوم لدى دوائر التنفيذ والدوائر العقارية والمحاكم الشرعية والمذهبية ورسوم المحاكم الاستئنافية ومحكمة التمييز ورسوم القلم والتسجيل والدعوى والتبليغ والصورة والقرارات والأحكام والدلالة والنفقات القضائية على أنواعها.

ثانياً: تطبق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة فور نشرها في الجريدة الرسمية على جميع القضايا والإجراءات والدعاوى والمعاملات والطلبات والشكاوى والمراجعات والطعون المنوي تقديمها بعد هذا التاريخ.